جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

ضمانات نزاهة العملية الانتخابية طبقا لقانون الانتخابات 01/21

مذكرة ضمن متطلبات
لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبة

براهيمي المهدي

شويحة السعدي كريم

إشراف الأستاذ

د. بن صادق أحمد

قسم : الحقوق / شعبة : دولة ومؤسسات

السنة الدراسية:2021/ 2022

إهـــــداء

نهـدي هذا الإنجاز إلى الغالية لدي في هذا العالم

والتي لا يهلك من سواها

التي علمتنا كل شيء في هذه الدنيا

التي أوصي بها الرسول صلى الله عليه وسلم

أمك.....ثم أمك .....ثم أمك

وإلى والدي الذي هو سند حياتي والى إخوتي وإلى عائلة شويحة بصفة خـــاصة والى أصدقائنا وكل من وفق بجـــانبنا بصفة عامة

أهديكم هذا الإنجاز وأرجو من السميع العليي أن ينال إعجـــابكم

شويحة السعيد عبد الكريم

إهـــــداء

نهدي هذا الإنجاز إلى الغالية لدي في هذا العالم

والتي لا يهلك من سواها

التي علمتنا كل شيء في هذه الدنيا

التي أوصي بها الرسول صلى الله عليه وسلم

أمك.....ثم أمك .....ثم أمك

وإلى والدي الذي هو سند حياتي والى إخوتي وإلى عائلة براهيمي بصفة خـــاصة والى أصدقائنا وكل من وفق بجـــانبنا بصفة عامة

أهديكم هذا الإنجاز وأرجو من السميع العليي أن ينال إعجـــابكم

براهيمي المهدي

شكر وتقدير

الحمد لله الغفور الودود الكريم المقصود الملك المعبود العظيم ذو الجود لا يخفى عليه دبيب النملة السوداء ويسمع حس الدود من خلال العود ويرى جريان الماء في باطن الجلود ويرى تردد الأنفاس في الهبوط والصعود .

القادر فما سواه بقدرته موجود.

أما بعد الشكر حبا وتقديرا لصاحب الأخلاق السامية والكرم الواسع

الأستاذ القدير : بن صادق أحمد الذي شملت رعايته البحث والباحث ولم يتوان يوما في تقديم المساعدة لنا فقد كان نعم

المشرق والموجه .

نشكره شكر التلميذ أحب أستاذه فأجله.

كما أتقدم بخالص شكري واحترامي لكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تحملهم مشاقة قراءة المذكرة ومناقشتها وتصحيحها سدد الله خطاكم و وفقكم لما يحبه الله ويرضى.

مقدمـــة

مقدمـــة :

إن ممارسة الهيئات الحاكمة للسلطة ليست شرعية ولا ديمقراطية إلا إذا كان وصول هذه الهيئات إلى السلطة من خلال الاختيار الحر ، وهو تعبير حقيقي عن المبادئ الأساسية ، أي أن السيادة ملك للشعب ، وأن مصدر السلطة هو والشعب.

يمنح هذا التوكيل لمن يمارس الحكم لصالحه. يا لص نعم ، لكن هذا الخيار الحر والديمقراطي لن يكون ممكنًا إلا من خلال انتخابات حلت محل الأساليب غير الديمقراطية المتمثلة في حقيقة أن الحكام فرضوا أنفسهم في الماضي على الشعوب بوسائل مختلفة ، أحيانًا باسم الاختيار الإلهي مثل النظريات التيوقراطية ، والتي تتضمن في مجملها أن هؤلاء الحكام يعتقدون أنهم آلهة يعبدون وأنهم يبنون حكمهم داخل أنظمة الحكم القديمة.

يستنتج من هذا المفهوم أن هؤلاء الحكام ذوي الطبيعة الإلهية يمتلكون سيادة مطلقة وسلطة مقدسة لا حدود لها على رعاياهم. كان ولاء الحكام أو الرعايا الذين أطاعوهم بشكل أعمى وخضعوا تمامًا ، حد غير كامل ، ونفذوا أوامرهم بصرامة دون التعبير عن أي اعتراض أو حجة لأنهم شاهدوا لديهم رؤية تقديس وتوقير لأنهم آلهة لكن هذه النظريات القديمة لم تسود طويلا ، كما هو الحال مع مرور الوقت ونتيجة الخلافات الطويلة بين الحكام والمحكومين ، استبدلت بنظريات ديمقراطية افترضت أن السيادة في الدولة ملك لمن يحكمهم. سيادة الشعب أو سيادة الأمة.

اكتسبت هذه النظريات الديمقراطية نوعًا من الأهمية ، خاصة في العصر الحديث ، في تأثير توزيع السلطة من خلال التصويت على الحكام على مستوى الدولة. وهكذا ، تم قمع معظم الوسائل غير الديمقراطية الأخرى ، وخاصة الدين. وأصبحت الانتخابات المعيار المعاكس لنظام الحكم الذي يخالفها في أي من البلدان.

أصبحت الأنظمة ، من خلال حكوماتها الديمقراطية ، الممثل الشرعي الوحيد للشعب ، ومن الضروري إيجاد الوسائل أو الآليات المناسبة التي تسمح للمواطنين بالمشاركة في صنع القرار السياسي كان واضحا انه لن يكون ذلك إلا عبر ديمقراطية الانتخابات التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه بكل حرية فتعد بذلك هذه الآلية من أهم المقومات الأساسية للمشاركة في العمل السياسي، والحياة الديمقراطية بشكل عام، وهي حجر الزاوية في ربط وتعزيز انتماء المواطنين لوطنهم وبذلك تعطى الشرعية لممارسة السلطة.

تعد الانتخابات طريقة راقية وحضارية للوصول إلى السلطة بدل القوة والغلبة وإضفاء يدل ذلك روح التسامح في الدولة وتقبل نتائج الانتخابية مهم.

كانت، كما تعمل الانتخابات على تمكين المواطنين من المساهمة الإيجابية والفعالة في تسيير شؤونهم العمومية وشعورهم بمكانتهم في صناعة القرار السياسي والاقتصادي في دولتهم من خلال فوز المترشحين الذين انتخبهم غالبية الشعب .

وعليه أصبحت الانتخابات في وقتنا الحاضر ظاهرة ديمقراطية، وممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في اختيار بالفعل من يراه مناسبا لتمثيل .

تمثيلا حقيقيا وذلك في إطار قانوني منظم هدفه الارتقاء بالانتخابات المستوى المرغوب فيه ولضمان نزاهتها وشفافيتها بعيدا عن أي تشويه أو تزييف أو تحريف أو تزوير.

فقد عمل المشرع على إحاطتها بالعديد من الضمانات للحفاظ على سلامتها بما يعود أثرها على العملية الانتخابية ككل منذ انطلاقها، بدءا من التسجيل في الجداول الانتخابية مرورا بعمليات التصويت و انتهاء بعملية الفرز وإعلان النتائج، فضلا على الضمانات التي تشمل الناخبين و المترشحين وحتى القائمين على سير العملية الانتخابية.

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب من أهمها شوقي لمعرفة البرامج الانتخابية و طريقة الاقتراع والضمانات المتعلقة بها و طرق السليمة لحماية نزاهة الانتخابات .

أهمـيـة الدراســـة:

تكمن أهمية الدراسة في كون إحكام الرقابة و الإشراف على كل إجراءات العملية الانتخابية يعد ضمانا لنزاهتها و مؤشر ا على رشادة الحكم الديمقراطي التمثيلي، ومن ثم فإن إخضاع الانتخابات النيابية إلى إشراف فعال من شأنه ضمان سلامة تكوين المجالس المنتخبة وصدق تمثيلها ، وتفعيل دورها الرقابي و التنموي .

و بالتالي فإن ا لكشف عن قيمة التغيير الحاصل من تبني الإشراف القضائي على الانتخابات ، لا يتأتى إلا بدراسة المنظومة القانونية لهذا الإشراف و الواقع التطبيقي لها.

أهـداف الــدراســة :

تهدف الدراسة إلى إبراز مكانة مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات وسط النظم المختلفة للإشراف وواقعه في الجزائر ، من خلال الإلمام بالنصوص القانونية التي تحكم إشراف القضاء على الانتخابات النيابية، و الكشف عن الصلاحيات الممنوحة للقضاء و تقييم دوره خلال كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، مع التركيز على دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

منهجية البحــث :

اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع المنهج الوصفي يتخلله المنهج التحليلي لعرض المشكلات و إبراز موقف الفقه و القضاء منها ، إضافة إلى وصف و تحليل ومناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، و كذا مضمون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

إشكالية الدراسة :

أما الإشكالية التي حاولنا أن نجيب عليها من خلال دراستنا للموضوع فهي :

ما هي ضمانات نزاهة العلمية الانتخابية التي أوردها المشرع الجزائري في إطار الأمر 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات .

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بوضع الخطة التالية :

قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين الفصل الأول خصصناه في ضمانات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الذي بدوره قمسناه إلى مبحثين المبحث الأول يمثل لنا ضمانات تنظيم وسير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الذي بدوره قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول خصصناه في ضمانات تشكيلة الهيئة العليا المستقلة واحتكار الرئيس الجمهورية سلطة تعيينها أما في المطلب الثاني فيمثل لنا ضمانات مالية الهيئة العليا المستقلة مظهر من مظاهر استقلاليتها .

فيما يخص المبحث الثاني الذي يمثل لنا ضمانات وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وبدوره قمنا بتقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول يمثل لنا صلاحيات متنوعة وغير كافية لضمان نزاهة الانتخابات أما في المطلب الثاني قمنا بتخصيصه في تقييم أداء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

أما في الفصل الثاني الذي يمثل لنا الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا لأمر 21-01 قمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول يمثل لنا مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول .

أما في المبحث الثاني خصصناه في ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح

الفصل الأول :

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

تمهيد :

تعتبر الانتخابات الأسلوب الديمقراطي الوحيد للتداول السلمي على السلطة كونها تسمح بمشاركة الشعب صاحب السيادة والسلطة الأصلية في اختيار من يمثله في المجالس المنتخبة والمؤسسات والهيئات التي يقرر الدستور انتخابها، لذا وجب إحاطتها بضمانات و إجراءات تسمح بنزاهتها وشفافيتها وأكبر ضمانة هي إقرار رقابة على كافة مراحلها لقد احتلت الأجهزة المكلفة بتنظيم الانتخابات والعمل على إنجاح العملية الانتخابية حيّزا واسعا من اهتمام السياسيين والمشرعين والمختصين في مجال القانون الدستوري؛ وينبع هذا الاهتمام ليس فقط من امتلاكها مكانة خاصة بين أجهزة السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، بل ولأن تلك الأجهزة تقوم بتنفيذ مهمة بالغة الأهمية، حيث تؤدي دورا رئيسا في المساعدة على ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين وتحديد آلية إنشاء أجهزة الدولة المنتخبة[1] .

[1] فاروق أبو سراج الذهب طيفور، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (التجربة ، الضرورة،التشكيلة ، الصلاحيات الوظائف) مقال منشور على الرابط الالكتروني :على 2022 ماي 15 : الاطلاع تاريخ 14:25 . http://elhiwardz.com/?p=38713 الساعة

المبحث الأول: ضمانات تنظيم وسير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

وإن وجود ضمانات لنزاهة العملية الانتخابية وكفالة تحقيقها هي إحدى مرتكزات الديمقراطية الحديثة، التي تهدف إلى تقرير مصداقية ونزاهة للعملية الانتخابية على اعتبار أ نها ترجمة لإرادة الناخبين وآرائهم بكل شفافية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط العملية الانتحابية بمجموعة من الضمانات حاول من خلالها حماية حق الناخب من أي تزوير أو اعتداء عليه.

من خلال المبحث الأول الذي يمثل ضمانات تنظيم وسير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وللإجابة عنه : قمنا بتقسيمه إلى مطلبين بحيث تطرقنا في المطلب الأول إلى ضمانات تشكيلة الهيئة العليا المستقلة واحتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيينها بينما شرحنا في المطلب الثاني والذي يمثل لنا ضمانات مالية الهيئة العليا المستقلة مظهر من مظاهر استقلاليتها.

المطلب الأول: ضمانات تشكيلة الهيئة العليا المستقلة و احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيينها

تنص المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 16/11 المتعلق بالهيئة العليا للإنتخابات على أنه :" تتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمائة وعشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني. "

الفرع الأول: رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية وفي هذا الشأن نجد أن المشرع قد أورد جملة من الشروط لاختيار الرئيس .

نوردها فيما يلي :

أولا – الرئيس : تعيين عوض الانتخاب

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري 2020،[1] لاسيما المادة 194 منه وكذلك المادة 5 من القانون العضوي 16/11 المتعلق بالهيئة العليا للإنتخابات يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد [2]استشارة

[1]أنظر المادة 08 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 ،الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020

[2]– السيد عبد الوهاب درلبلى رجل قانون جزائري، وقيادي سابق في حركة النهضة الإسلامية، تقلد سابقا مناصب رسمية عدة ، له دكتوراه في القانون الدستوري تحصل عليها من بريطانيا .

الأحزاب السياسية ويجسد ذلك بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا لنص المادة 91 فقرة 6 من التعديل الدستوري 2020[1] وفي هذا السياق قام ديوان رئاسة الجمهورية كتابيا باستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة و عددها سبعون حزبا بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين السيد : عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و عند انقضاء الأجل المحدد تلقي ديوان رئاسة الجمهورية 60 ردا على النحو التالي:

- أعلن 47 حزبا سياسيا صراحة موافقتهم على الاقتراح الصادر عن رئاسة الدولة،

أبدت 9 أحزاب تحفظات باعتبار أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات،

04 أحزاب أبدت اعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطة الوصية . يتجلى بالتالي أن التحفظات أو الاعتراضات الواردة من بعض الأحزاب لا تندرج في سياق المادة 194 من الدستور، في حين أن غالبية التشكيلات السياسية التي تمت استشارتها تؤيد اقتراح رئيس الدولة [2].

وعليه وقع السيد رئيس الجمهورية على المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وفي هذا الشأن يمكن القول أنه إذا كانت استقلالية الرئيس من شأنها أن تعزز من حياده في ممارسته لمهامه، فإن تعيين هذا الأخير عوض انتخابه من شأنه المساس بهذا الحياد، حيث يمكن للسلطة صاحبة صلاحية التعيين أن تؤثر على حياده واستقلاليته، فبإجراء مقارنة برئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات[3].

الذي أشار إليه القانون العضوي السنة 2012 ، نجد أن هذا الأخير منتخب من طرف الأحزاب المشاركة و ليس معين ، وهو ما كان يقوي من استقلاليته في ممارسته لوظائفه، فالانتخاب آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الشعبية و الدستورية في تولي المناصب العامة التي تستوجب هذه الطريقة، فعليه يتعين انتخاب رئيس الهيئة العليا باعتبار

---

[1] المرجع السابق ص 19

[2] عمار عباس ،" تعيين السيد دربال على رأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات "، وكالة الأنباء الجزائرية www.APS.Dz الأحد 06 نوفمبر 2016 على الساعة: 10:58 ، انظر الرابط الالكتروني : http://annarabbes.blogspot.com/2017/01/blog-post.html

تاريخ الاطلاع: 15 أفريل 2022 . الساعة 15:30

[3] مرسوم رئاسي رقم 284/16 مؤرخ في : 03 نوفمبر سنة 2016 يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (ج ر عدد 65 صادرة بتاريخ : 06 نوفمبر سنة 2016) .

المنصب الذي يتولاه سامي و الدور الذي يمارسه طوال المسار الانتخابي متميز، فيجب أن يحضى بالاستقلالية التامة لأداء مهامه بكل حياد ونزاهة[1].

ثانيا– عدم وضوح شروط التعيين وعموميتها

جاءت المادتان 194/02 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 05 من القانون العضوي 16/11 المتعلق بالهيئة العليا للإنتخابات متطابقتين ، بخصوص شروط تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، حيث جاء فيهما أنه : " ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية " ، فمن خلال هذا النص نستشف عموميته وعدم تفصيل المعايير والشروط التي ينبغي توفرها لترأس الهيئة .

فإذا كان احتكار رئيس الجمهورية السلطة تعيين رئيس الهيئة العليا وضرورة استشارته بهذا الخصوص للأحزاب السياسية المعتمدة مفهوما ، فان عبارة " شخصية وطنية " تحتاج إلى توضيح وتفسير دفعا للتأويل، فما هي المعايير والشروط التي يتوقف عليها اكتساب مركز "شخصية وطنية " ؟ فهل يتعلق الأمر بالخلفية التاريخية الثورية للشخص أم بنضاله السياسي أم بمساره الإداري والمهني وكفاءته ؟ فعلى المشرع أن يسارع إلى توضيح شروط تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بدقة ، وأن يراعي في ذلك المسار السياسي والكفاءة القانونية فيه .

كما ينبغي الإشارة إلى أن المشرع بين شروط تعيين الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني في نص المادة السابعة من القانون العضوي 16/11 المتعلق بالهيئة العليا للإنتخابات ، في حين أهمل الإشارة إلى شروط تعيين الرئيس الذي يعد أهم منصب في الهيئة، وبالرجوع إلى نص المادة 02/12 من القانون رقم 07/01 مؤرخ في : 10 يناير سنة 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها[2] ، نجد أن منصب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يعد من المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية [3] .

---

[1] بوباجو فيصل ، بوشناب كريم ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مذكرة ماستر في الحقوق ، قانون عام ، تخصص الجماعات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016/2017 ، ص 9.

[2] قانون رقم 01/17 مؤرخ في 10 جانفي سنة 2017 ، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، (جر عدد 02 ، صادرة بتاريخ : 11 يناير سنة 2017).

[3] مرسوم تنفيذي رقم 90–226 مؤرخ في : 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، المعدل والمتمم .

بالإضافة إلى شروط تولي الوظائف العليا في الدولة ، وبالنظر إلى أهمية وحساسية منصب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ينبغي إضافة شروط أخرى كبلوغ سن معين، حيث يفترض في الرئيس التجربة والكفاءة الكافيتين لتولي هذه المهمة بهذه الدرجة من السمو و الجدية ، وكذا حضر انتماء رئيس الهيئة العليا لحزب سياسي، لأن هذه المسألة قد تثير تحفظ الأحزاب و الطبقة السياسية بخصوص حياد الهيئة .

فيجب على المشرع أن يتدارك هذا السهو، باشتراط عدم تحزب رئيس الهيئة العليا، وهذا تفاديا للتأثير على حياد الهيئة بمناسبة ممارسة عملها الرقابي للانتخابات.

الفرع الثاني: القضاة والكفاءات المستقلة

رغبة في إثراء وتنويع تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، تم النص على مناصفة تشكيلتها بين فئتين : الأولى تتشكل من القضاة (205 قاضي) ، والثانية من ضمن الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني (205 عضو) .

أولا– القضاة : تنص المادة 156/01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن : " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ."

، كما نصت المادة 157 على أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ، وتدعيما لهذا المسعى جاء النص على تشكيل نصف أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من القضاة .

وتطبيقا لنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 و المادة 04 من القانون العضوي 11/ 16 المتعلق بالهيئة العليا للإنتخابات يتم اقتراح القضاة المنتمين لتشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف المجلس الأعلى للقضاء هذا الأخير يعد هيئة دستورية مكلفة بالسهر على سير المسار المهني للقاضي ، إضافة إلى مهام أخرى تم النص عليها في القانون العضوي المنظم له.

يعين رئيس الجمهورية القضاة المشكلين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي و ذلك تطبيقا لنص المادتين 91 /06 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 04 من القانون 11/16 ،وللإشارة فان أول تشكيلة لقضاة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عينت بموجب المرسوم الرئاسي 17 /05[1].

وبمناسبة انعقاد الدورة الثانية العادية للمجلس الأعلى للقضاء التي شهدت المصادقة على قائمة الأعضاء المقترحين للتعيين من قبل رئيس الجمهورية ضمن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شدد السيد وزير العدل حافظ الأختام على أن المؤسس الدستوري وبتعيينه نصف أعضاء لهيئة) من القضاة يكون قد رسم الطريق التي رآها أكثر ملاءمة لتعميق المسار الديمقراطي و تكريس الإرادة الشعبية و حق المواطنين في انتخاب من يتولى شؤونهم بكل حرية و شفافية، واستند ذلك إلى كون القاضي الذي يمارس مهنته في إطار الاستقلالية و يتحلى بكل قيم التجرد و الحياد و عدم الانتماء السياسي أو الميل لأي اتجاه كان، و بانتقاله إلى هذه الهيئة محملا بهذا الرصيد و باليمين الذي التزم به سيكون ضامنا موثوقا و مجسدا المبادئ الشفافية و المساواة و احترام القانون .

وذكر في هذا الإطار باعتماد الكثير من الدول التي استقرت فيها الممارسة الديمقراطية هذه الآلية التي أثبتت نجاعتها ،كما أشار إلى أن هذه التجارب قد اعتمدت على المداخل الصحيحة المرتكزة على المبادئ العامة التي من شأنها أن تقوي الممارسة الديمقراطية و البناء المؤسساتي و تفادي المساس بالترابط الاجتماعي[2].

ورغم ايجابية عضوية القضاة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، بالنظر إلى كفائتهم وما يمنحهم إياه الدستور من استقلالية وحماية في أداء مهامهم ، إلا أن منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة، يمثل نوعا من الانتهاك للاستقلال العضوي للقضاة، خاصة وأن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء المنوط به تسيير المسار المهني للقاضي ،كما تطرح مسالة تبعية القضاة لوزارة العدل وهو ما يؤثر بالتبعية على استقلاليتهم ،كما تأتي

[1] مرسوم رئاسي رقم 05/17 مؤرخ في 04 جانفي سنة 2017 يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (ج ر، ج ، ج، د، ش عدد الصادرة في 04 يناير سنة 2017) .

[2] قضاة ضمن أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات رسم طريق تعميق المسار الديمقراطي ، المصدر وكالة الأنباء الجزائرية، http://www.aps.dz الخميس 20 مارس 2022 على الساعة : 19:30.

المحافظة على تشكيل القضاة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات امتدادا وتعويضا للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في قانون الانتخابات لسنة 2012.[1]

ثانيا – الكفاءات المستقلة

بالنظر إلى الانتقادات الواسعة التي وجهت إلى اللجنة السياسية المراقبة الانتخابات المنصبة في ظل القانون العضوي 2012 كونها مشكلة من الأحزاب السياسية ، ورغبة من المشرع في تدعيم الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية نظرا لأهميتها تم النص على تشكيل الكفاءات المستقلة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[2] .

وتطبيقا لأحكام المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و المادة 06 من القانون العضوي 11/ 16 المتعلق بالهيئة العليا للإنتخابات يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة " يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ويعتبر هذا الأخير هيئة دستورية استشارية 19، وطبقا للمادة 08 من الفانون العضوي 11 /16 المتعلق بالهيئة العليا للإنتخابات يراعى في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات و الجالية الوطنية بالخارج ، وعليه تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 17-06 مؤرخ في : 4 يناير سنة 2017 ، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وضم تعيين 09 أعضاء بعنوان الكفاءات الوطنية و 07 أعضاء بعنوان الجالية بالخارج و 189 عضوا بعنوان التمثيل الجغرافي للولايات.

وما يلاحظ على تشكيلة الكفاءات المستقلة هو استحواذ رئيس الجمهورية السلطة تعيينهم ، لذلك يفضل لضمان حيادهم و تكريس انتخابات نزيهة اختيارهم بالانتخاب تدعيما ، أما بخصوص الشروط الواجب توافرها في الكفاءات المستقلة، فبموجب المادة 07 من القانون العضوي العضوي 11 /16 المتعلق بالهيئة العليا للإنتخابات يشترط في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني :

[1] – قانون عضوي رقم 12/01 مؤرخ في : 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات (ج ، ر ، ج ، ج، دش عدد 01 صادرة بتاريخ : 14 يناير سنة 2012) ، وانظر المرسوم الرئاسي رقم 12/68 المتعلق بتحديد وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات2012 ، (ج ، ر، ج ، ج، د، ش عدد 06 صادرة بتاريخ : 12 فبراير 2012) .

[2] مرسوم رئاسي رقم 61/09 مؤرخ في 07 فيفري 2009 ، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية (جر، ج ، ج ، ش ، عدد 09 الصادر في 09 أفريل 2009).

– أن يكون ناخبا،

– أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ، و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

– أن لا يكون منتخبا .

– أن لا يكون منتميا لحزب سياسي، أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.

يمكن القول أن تعدد الشروط التي نص عليها المشرع في المادة 07من القانون العضوي العضوي11 /16 المتعلق بالهيئة العليا للإنتخابات تعتبر كضمانة لنزاهة و حياد الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة ، وذلك من خلال اشتراط أن لا يكون العضو منتخبا أو منتميا لحزب سياسي وأن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة، بالإضافة إلى حسن سلوكه وسيرته وما يلاحظ على هذه الشروط هو خلوها من الإشارة إلى المؤهل العلمي أو الكفاءة المطلوبة في العضو ،حيث يشترط فيه الإحاطة بالأمور القانونية المرتبطة بالانتخابات ، يمكن كذلك الاشتراط عليهم أداء اليمين و هذا للقيام بمهامهم بكل نزاهة أسوة بالقضاة وتنبيها لأهمية المهام المنوطة بهم .

وتجدر الإشارة إلى أن العدد الإجمالي لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المقدر ب أربعمائة وعشرة 410أعضاء غير كاف لتغطية مراكز الاقتراع على المستوى الوطني بالإضافة إلى المكاتب بالخارج ، وهذا ما يؤثر على مهامها الرقابية ، لذلك يتعين الرفع من عدد أعضائها حتى يمكنها تغطية مراكز الاقتراع وتضمن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية .[1]

[1]– بلغ عدد مراكز التصويت على المستوى الوطني 12176 ، منها 1490 مركز مخصص للرجال و1460 مركز للنساء و 9226 مراكز مختلطة ، انظر الإحصائيات248 مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد السادس المتعلقة بالانتخابات التشريعية متوفرة على مستوى الرابط الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية . www.interieur.gov.dz/index.php

الفرع الثالث: تشكيلة أجهزة الهيئة العليا المستقلة ومصالحها الإدارية

بالنظر إلى المهام المنوطة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمتعلقة بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها ، يتطلب الأمر تزويدها بكادر بشري مؤهل مهيكل في أجهزة ومصالح لكل منها مهام محددة .

أولا– الأجهزة الرئيسة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

نصت المادة 25 من القانون العضوي رقم 11 /16 المتعلق بالهيئة العليا للإنتخابات على أنه: تضم الهيئة العليا الأجهزة الآتية: الرئيس ، المجلس، اللجنة الدائمة. تنشر الهيئة العليا أعضاءها بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات

ثانيا – الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

توضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أمانة إدارية دائمة لها تشكيلة خاصة بها تساعد أجهزة الهيئة العليا، إضافة إلى ذلك مداومات ولها تشكيلة مكونة لها تنشر أعضائها على مستوى الولايات حسب الحالة في الخارج، بمناسبة كل اقتراع وهدفها الأساسي ضمان مراقبة المسار الانتخابي ، ويتعلق الأمر بالأجهزة التالية:

– الأمانة الإدارية الدائمة.[1]

– المداومات .

– الضباط العموميون المدعمون للمداومات .

[1]– مرسوم رئاسي رقم 17–10 مؤرخ في : 09 يناير سنة 2017 يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها ،(جر ، ج ، ج ، دش عدد 02 صادرة بتاريخ : 11 يناير سنة 2017).

المطلب الثاني: ضمانات مالية الهيئة العليا المستقلة مظهر من مظاهر استقلاليتها

يتضمن القانون العضوي للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات أحكاما ترمي إلى تكريس الاستقلالية المالية واستقلالية التسيير لهذه الهيئة، مع تخصيصها بنظام قانونى مستقل، وخضوعها لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بالنسبة لبعض الموظفين .

من خلال هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى فرعين خصصنا في الفرع الأول الذي يمثل لنا الإيرادات والنفقات فيما خصصنا في الفرع الثاني محاسبة الهيئة العليا المستقلة.

الفرع الأول: الإيرادات والنفقات

تنص المادة 47 من القانون العضوي 11 /16 المتعلق بالهيئة العليا للإنتخابات عي أنه: تخصص للهيئة العليا ميزانية لتسيير شؤونها كما تخصص لها اعتمادات المراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع ، تحدد مدونة النفقات و كيفيات وشروط تنفيذها عن طريق التنظيم .

كما نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المتعلق بتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها على أنه : " تشتمل ميزانية الهيئة العليا على باب للإيرادات وباب للنفقات ".

أولا – باب الإيرادات :

نجد فصلين : الأول يتمثل في إعانات الدولة كون أن ميزانية تسيير الهيئة العليا تسجل في الميزانية العامة للدولة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، أما الفصل الثاني فيتمثل في الاعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل اقتراع[1] .

ثانيا – باب النفقات :

نجد كذلك فصلين ، الأول : مخصص لنفقات التسيير ويشمل : نفقات المستخدمين، بما فيها التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة، نفقات تسيير المصالح، نفقات صيانة المباني، النفقات المتعلقة بالتكوين، أما الثاني :

[1] خصصت الحكومة ثلاث ميزانيات للهيئة العليا خلال عام 2017 ، واحدة بصفتها مؤسسة دائمة كأي من أجهزة والهيئات التي تمنحها الخزينة العمومية اعتمادات مالية سنوية، وثانية خاصة بالاقتراع التشريعي، و ثالثة خاصة بالاقتراع المحلي ، راجع : يس حميد ، "العملية الانتخابية بكاملها ستلتهم4500 مليار ، 320 مليار مصاريف هيئة دربال في الانتخابات التشريعية، جريدة الخبر عدد 8385 ، الاثنين 09 جانفي 2017 ، ص.03

فموسوم بالنفقات المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية ويشتمل بدوره على : التعويضات، تعويض المصاريف مصاريف النقل، اقتناء و صيانة العتاد، أدوات مكتبية التكاليف الملحقة، حظيرة السيارات الإيجار، الندوات والتجمعات، كل نفقة أخرى ترتبط بمراقبة العمليات الانتخابية.

وينبغي تدعيما للاستقلالية المالية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات – وبما أنها دائمة وعهدتها تمتد لمدة خمس سنوات – أن تتولى بنفسها إعداد ميزانيتها وتقترح مصادر التمويل وإنشاء صندوق الانتخابات له استقلالية مالية، مع الاكتفاء بالرقابة المالية البعدية فقط وعدم إخضاعها إلى إجراءات الصفقات العمومية أما من الناحية الرقابية فتخضع عمليات صرف أموال الصندوق للرقابة المحاسبية العامة للدولة، كما تستعين الهيئة بموظفين وفق نظام توظيف مستقل يخضع للقانون العام على المستوى المركزي والمحلي[1] .

الفرع الثاني: محاسبة الهيئة العليا المستقلة

بما أن ميزانية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تسجل في الميزانية العامة للدولة ، هذه الأخيرة تعد أموالا عامة تخضع إلى حماية قانونية خاصة ، من ذلك خضوعها لقواعد المحاسبة العمومية والرقابة القبلية على صرف النفقات الموكلة لكل من المحاسب العمومي والمراقب المالي ، وكذا الرقابة البعدية ، كما أن رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف الرئيسي للهيئة العليا ويتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة بمراقبة الانتخابات و يمكنه تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا[2] .

[1] فاروق أبو سراج الذهب طيفور، مرجع سابق ص 30.

[2] انظر المادتين 49، 48 من القانون العضوي 11/ 16 المتعلق بالهيئة العليا للإنتخابات وكذا المواد 16،15،14 من المرسوم الرئاسي رقم 17-10 .

المبحث الثاني: ضمانات و صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تم استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث تعتبر من أهم الإصلاحات السياسية التي تمت دسترتها، وجاءت استجابة لمطلب الفاعلين السياسيين في البلاد، وذلك من أجل إضفاء الشفافية والنزاهة وتجسيد التعبير الحقيقي عن الديمقراطية باحترام إرادة الناخب ومرافقتها حتى النهاية ، ويتأتى ذلك من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها ، والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها، وحتى يمكن الحكم على نجاحها في تحقيق هدف إنشائها من عدمه يجب تقييم أدائها من خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة.

سنتطرق من خلال المبحث الثاني على مطلبين أساسين بحيث تطرقنا من خلال المطلب الأول إلى صلاحيات متنوعة وغير كافية لضمان نزاهة الانتخابات أما في المطلب الثاني فقد خصصناه في تقييم أداء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات [1].

المطلب الأول: صلاحيات متنوعة وغير كافية لضمان نزاهة الانتخابات

تتولى الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها ، مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية و مترشحين وناخبين لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع ، لذلك نجدها تتمتع بصلاحيات خاصة مقترنة بالاقتراع وأخرى عامة .

الفرع الأول: صلاحيات مقترنة بالعملية الانتخابية

تم النص عليها في الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 16/11 المتعلق بالهيئة العليا للإنتخابات في المواد 12،13،14 ، وتم تقسيمها إلى ثلاثة مراحل تبعا لمراحل العملية الانتخابية ، وذلك كما يلي :

أولا – قبل الاقتراع :

تمتد المرحلة التمهيدية التحضيرية للعملية الانتخابية منذ الإعلان عن استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية ، وقد نص المشرع على صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في هذه المرحلة ، نوردها فيما يلي :

[1] المرجع السابق ص 21 .

1- السهر على حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين، ويعتبر موضوع حياد الإدارة من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد في مجال الانتخابات، حيث تدعو مختلف الأحزاب السياسية إلى وجوب توفير كافة مقتضيات الحياد لضمان السير الحسن و الديمقراطي للانتخابات ، في هذا الصدد منح المشرع الهيئة العليا المستقلة المراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية و عدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو قائمة مترشحين[1] .

2 - تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات و بناء على أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17/06 توضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية ،كما أن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من مطابقة القوائم الانتخابية تحت تصرفها و كذا مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2].

3- بما أنه لا يمكن للمترشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء الاستعمال وسائل أخرى من غير تلك التي نص عليها القانون، و التي استفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع، نجد في هذا الصدد أن للهيئة العليا دورا أساسيا من خلال التأكد من توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية و كذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددها القانون وبمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية التي أجريت في 04 ماي 2017 قامت الهيئة العليا بتوزيع المواقع المخصصة لإشهار الترشيحات لفائدة القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخابات البرلمانية[3].

4- التأكد من احترم الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز و مكاتب التصويت ، و استلامهم لنسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية .

---

[1]- بوباجو فيصل ، بوشناب كريم، مرجع سابق، ص 35 .

[2]مرسوم تنفيذي رقم 17 /16 مؤرخ في 17 جانفي 2017 ، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اطلاع الناخب عليها ، ج ، ر، ج ، ج عدد 03 ، الصادر في 18 جانفي 2017 .

[3]انظر نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 16/11المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

5- تتأكد خلال كل استحقاق انتخابي من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

6- السهر على احترام مبدأ المساواة بين المترشحين في استعمال وسائل الاتصال و كذا تقرير مبدأ حياد الإدارة أثناء الحملة الانتخابية، حيث يتعين استفادة المترشحين بنفس التسهيلات التي تضعها الدولة، وفي هذا الصدد تم التشاور بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ممثلة برئيسها وسلطة الضبط السمعي البصري لمنح الهيئة العليا صلاحية توزيع الحيز الزمني في قطاع السمعي البصري للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار لتنشيط حملاتهم الانتخابية [1] .

7- تتبع مجريات الحملة الانتخابية و السهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي و إلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات و تقرر بهذا الشأن كل إجراءا تراه مفيدا و تخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

ثانيا – أثناء الاقتراع :

تعد مرحلة الاقتراع والتصويت هامة ومجسدة الجوهر العملية الانتخابية، لذلك أحاطها المشرع بضمانات أناط رقابتها بالهيئة العليا المستقلة ، تتمثل في :

1- منح المشرع للهيئة العليا صلاحية التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح الممثلي المترشحين المؤهلين قانونا لممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

2- لها صلاحية التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين المكتب التصويت المعني يوم الاقتراع كذلك نجدها تتمتع بصلاحية التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت ففي في هذا المجال و بمناسبة التحضير للانتخابات، قامت بإجراء عملية القرعة المتعلقة بالترقيم الوطني للأحزاب التي ستشارك في الاستحقاقات، و وفق هذا الترقيم الذي أسفرت عنه القرعة يتم ترتيب أوراق التصويت على مستوى مكاتب الاقتراع.

[1] تطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون العضوي 11/ 16 المتعلق بالهيئة العليا للإنتخابات .

3 – منح الهيئة العليا صلاحية التأكد من توفر العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة و العوازل .

4– تسهر الهيئة العليا على التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل .

5– مدى احترام المواقيت القانونية لافتتاح و اختتام التصويت[1].

ثالثا – بعد الاقتراع :

عقب نهاية الميقات القانوني للتصويت تبدأ المرحلة الختامية للعملية الانتخابية ، هذه الأخيرة يتوقف عليها تحديد النتائج النهائية ، لذلك تحاط بالضمانات التالية:

1– تعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة وهامة للغاية، لذا من الضروري أن تتسم بالشفافية التامة و العلنية ، من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار و المراقبين الدوليين بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز، ولضمان سلامة و نزاهة عملية الفرز وجب تأمين سلامة بطاقات الاقتراع و الصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز .

2– منح المشرع الهيئة العليا صلاحية التأكد من مدى احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها، إضافة إلى النظر في مدى احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، إضافة إلى ذلك السهر على تمكينهم من الحصول على نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر[2].

[1]. انظر نص المادة 13 من القانون العضوي رقم 16/11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

[2]انظر نص المادة 14 من القانون العضوي رقم 16/11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

الفرع الثاني : آليات عمل الهيئة العليا المستقلة

التجسيد الصلاحيات والمهام المنوطة بها، للهيئة العليا المستقلة المراقبة الانتخابات آليات بموجبها تباشر عملها الرقابي ، نوجزها فيما يلي:

أولا– التدخل التلقائي، تلقي العرائض والاحتجاجات والإخطارات، الإشعار

1– التدخل التلقائي:

تنصت المادة 15 من القانون العضوي رقم 16/11 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه : " تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا ..." ،كما أكدت ذلك المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة ، ويعد هذا الإجراء ايجابيا يسمح الأعضاء الهيئة بالتدخل بسرعة وبدون انتظار إخطار جهة ما ،كما وسع القانون نطاق تدخلها ليشمل كل مخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1].

2– تلقي العرائض والاحتجاجات والإخطارات:

تؤهل الهيئة العليا ضمن احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب حسب الحالة ، وبهذا الشأن تؤهل لأن تقوم الهيئة العليا في ظل احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها واخطار السلطات المعنية بشأنها ، ونلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع وسع من سلطة الإخطار لتشمل كافة المتدخلين في الانتخابات.

3– سلطة الإشعار :

وذلك بتوجيهه لجهتين :

أ– تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها. يتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال التصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.

ب– تؤهل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعاينه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية يتعين على الأطراف التي إشعارها أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال التصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير

[1] انظر نص المادتين 19و 20 من القانون العضوي رقم 16/11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

والمساعي التي شرع فيها . ومن خلال هذا الإجراء نلاحظ أن الهيئة تكتفي بالإشعار وتنتظر الرد الكتابي ، دون تمكينها من سلطة الردع وزجر المخالف[1].

ثانيا – طلب التسخير ، التبليغ عن الجرائم ، سلطة الإخطار

1– طلب تسخير القوة العمومية:

تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة ويمكن الهيئة العليا أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، وقد أعطى هذا النص امتيازين لقرارات الهيئة العليا المستقلة، وذلك بأن جعلها نهائية وباتة ولا تقبل أي طعن وهذا ما يعطيها قوة تنفيذية كون العملية الانتخابية مرتبطة بآجال تتطلب سرعة الفصل في المخالفات ، إضافة إلى إمكانية تسخير القوة العمومية من طرف النائب العام لتنفيذها في حالة امتناع الطرف المخالف[2].

2– التبليغ عن الجرائم:

عندما ترى الهيئة العليا أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا تبلغ فورا النائب العام المختص إقليميا بذلك.

3 – سلطة الإخطار:

تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

4– استعمال وسائل الإعلام الوطنية :

تستفيد الهيئة العليا في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما التي يتعين عليها تقديم الدعم لها.

تخطر وسائل الإعلام لهذا الغرض من قبل رئيس الهيئة العليا.

[1] انظر نص المادتين 19و 20 من القانون العضوي رقم 16/11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[2] انظر نص المادة 20 من القانون العضوي رقم16/11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ونص المادة 50 من نظامها الداخلي .

المطلب الثاني : تقييم أداء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

شهدت الهيئة العليا المستقلة عدة انتقادات من أحزاب المعارضة بالنظر للاختلالات المصاحبة لها ، كما ينبغي التعرض لأدائها وحجم عملها بمناسبة الانتخابات التشريعية للرابع مايو 2017 ، وانتهاء بآليات ومظاهر إصلاحها وتجاوز النقائص والعيوب التي تعاني منها .

الفرع الأول: حجم عمل مقبول بالنظر إلى عدد الأحزاب والقوائم المشاركة في الانتخابات

في أول تجربة لها عقب تأسيسها في التعديل الدستوري سنة 2020 ، وذلك بمناسبة الانتخابات التشريعية للرابع من شهر مايو 2017 ، عالجت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المخالفات المحالة عليها بموجب الإخطارات ، وبهذا الصدد كشف رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عبد الوهاب دربال عن تلقي الهيئة ل 358 إخطارا عولجت كلها عدا 34 إخطارا جنائيا وجهت للنواب العامين، داعيا في هذا السياق إلى ضرورة تعديل المادة 16 من القانون العضوي 11/16 المتعلقة بالإخطار ليصحح الاختلالات في صلاحيات الهيئة، مؤكدا بأن الإخطار المقبول يتم إصلاحه والذي يرفض يبلغ لأصحابه مكتوبا ومسببا[1].

أما عن المخالفات فقال دربال بأن القانون هو من يحكمها وهي محصورة في 14 حالة وقد سجلت الهيئة خلال الحملة الانتخابية : الإلصاق العشوائي: 402 حالة، عدم تنصيب اللوحات الإشهارية: 03 حالات استعمال مكان عمومي غير مرخص: 03 حالات، ممارسة الإلصاق خارج الآجال القانونية: 05 حالات استعمال عبارات دنيئة: حالة واحدة في كل الحملة الانتخابية ، حجب صورة المترشحين: 53 حالة إشهار تجاري: 10 حالات، استعمال الخطاب السياسي في أماكن العبادة:

06 حالات، الاستعمال السيئ: حالتان عدم احترام الحيز المكاني والزمني في إقامة التجمع : 07 حالات، عدم مراعاة التعديل الأخير لترتيب المترشحين: حالتان، عدم احترام تساوي اللوحات الإشهارية من حيث الحجم: 04 حالات، سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الانتخابات: حالة واحدة، وأخيرا مخالفة محضر نتائج القرعة: حالة واحدة .

[1] ريم بن محمد، دربال: معالجة 342 إخطارا ولحالة 34 إخطارا للنواب العامين ، جريدة الجزائر اليوم http://aljazairalyoum.com ، تاريخ الاطلاع : 25/04/2022 ،على الساعة 17:30 .

وحسب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فان هذه الحالات مقبولة للغاية بالنظر إلى الحجم الكبير للمشاركة السياسية ل 97 قائمة حرة، و 125 قائمة باسم التحالف ل 10 أحزاب ، و 716 قائمة ل 50 حزبا[1].

الفرع الثاني : ضرورة إصلاح الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

على الرغم من الايجابيات التي رافقت إنشاء الهيئة العليا المستقلة ، حيث نص القانون العضوي على أن تكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة وليس لجنة، باستقلالية قانونية ومالية، دائمة وغير مؤقتة، وأن تركيبتها من القضاة والكفاءات الوطنية متعددة الاختصاصات، وتعيينهم بمرسوم رئاسي، وانفراد الهيئة بقانون عضوي خاص يفصلها عن قانون الانتخابات، كلها مؤشرات تجعل منها عاملا مطمئنا على الساحة السياسية[2].

إلا أنه عقب نهاية الانتخابات التشريعية للرابع مايو 2017 ، ظهرت العديد من الاختلالات والنقائص في عمل الهيئة العليا المستقلة المراقبة الانتخابات وعددها دربال في كلمة له بمناسبة اجتماع مجلس الهيئة المنعقد بغرض المصادقة على التقرير النهائي المتعلق بتشريعات 2017 بأنها:

1- ضرورة الإسراع بإصلاح التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية ومراجعتها وتجديدها، مؤكدا أن تجربة الهيئة أظهرت بأن النصوص القانونية الناظمة للمسار الانتخابي تحتاج إلى كثير من الإصلاحات والمراجعات .

2- ضرورة تدقيق بعض صلاحيات المسؤولين الإداريين على المستوى المحلي كي تتحمل كل جهة مسؤوليتها دون تجاوز أو تعسف أو تحامل على القانون حتى تلعب الهيئة دورها كاملا غير منقوص.

3- فعالية تدخل الهيئة لدى المعنيين بالعملية الانتخابية كان يحتاج إلى تجاوب أكثر من القوانين والنظم السارية المفعول، مضيفا بأن فكرة الإلزام تحتاج إلى كثير من التوضيح والتدقيق.

4- توسيع صلاحيات الهيئة وتوفير المزيد من الآليات القانونية التي تعكس الفعل الرقابي الذي تضطلع به الهيئة من خلال السهر على تطبيق القانون والعمل على توفير كل ما من شأنه انجاز انتخابات نظيفة تفضي إلى المزيد من الثقة والطمأنينة والاستقرار.

[1] إبراهيم العمري، دربال : أنا أحترم المقاطعين، جريدة الجزائر اليوم، 2017/07/25 . ، http://aljazairalyoum.com

[2] عبد الوهاب دربال ، الهيئة خطوة في المسعى التدريجي لبناء دولة القانون ، محاضرة ألقيت بمجلس الأمة ، مجلة مجلس الأمة ، عدد 74 مارس 2017 ، ص 36.

5- تبين يوم الاقتراع أن كثيرا من المشرفين على مراكز ومكاتب الانتخابات وكذا بعض جهات التنظيم تعتمد تقاليد وأعراف تؤثر سلبا على مجريات ومصداقية العملية الانتخابية.

6- في مرحلة ما بعد العملية الانتخابية وجدت الهيئة نفسها مضطرة للتساؤل عن طبيعة علاقتها باللجنة الانتخابية البلدية ونظيرتها الولائية وقبل ذلك صلة أعضائها والمتعاونين معها بالمراكز والمكاتب الانتخابية.

7- إضافة بعض صلاحيات الإشراف للهيئة العليا المستقلة كمنحها سلطة الردع في حال حدوث تجاوزات داخل مراكز الاقتراع[1].

8- إصلاح البنية البشرية للهيئة، من خلال إعطاء استقلالية اكبر لأعضائها لاسيما القضاة ، واشتراط المؤهل والكفاءة في الكفاءات المستقلة ، والرفع من عدد أعضائها لتغطية أكبر عدد ممكن من مراكز الاقتراع على المستوى الوطني والخارج.

[1] أحمد أمير، دربال: القوانين الناظمة للعملية الانتخابية بحاجة ماسة للإصلاح، الإذاعة الجزائرية 22/07/2017

http://www.radioalgerie, dz/news/ar/article/20170718/117435.html Time 17:22.

خلاصة الفصل :

استحدث التعديل الدستوري الأخير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لما لها من أهمية في ضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها في كل مراحلها، حيث أدرج أحكامها ضمن المادتين 193 و194

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تشكيلة يرأسها رئيس يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية بعد استشارة الأحزاب السياسية قبل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية،وتضم هذه الهيئة علاوة على الرئيس أربعمائة وعشرة 410 أعضاء نصفهم قضاة والنصف الآخر يتم انتقاؤهم من بين الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني .ويخول الدستور للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات رقابية واسعة قبل الاقتراع وأثناءه وبعده حيث تتكفل بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية وضمان حق المترشحين في الحصول على هذه القوائم والتكفل الكامل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية للمترشحين.

وأثناء عملية الاقتراع تتكفل هذه الهيئة بضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت والتأكد من احترام توزيع أوراق التصويت والحرص على توفر هذه الأوراق وباقي العتاد الانتخابي وكذا التأكد من احترام المواقيت افتتاح واختتام مكاتب التصويت.

الفصل الثاني :

ضمانات وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تمهيد :

يعتبر الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة، وبذلك يحتل الانتخاب أهمية بالغة في النظام الديمقراطية، ولقد نص الدستور الجزائري في ديباجته على أنه يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة، كما نص في مادته 08 على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، ويمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما 1يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين .من هنا فإن حرية الفرد في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله تمثيلا حقيقيا في إطار قانوني منظم يعد ظاهرة ديمقراطية تجعل من الانتخابات ممارسة حضارية، لذلك فقد عمل المشرع الجزائري على إحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية للحفاظ على سلامتها ولضمان نزاهتها وشفافيتها بعيدا عن أي تشويه أو تزوير[1].

[1]- أنظر المادة 08 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82 ،الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 282020.

المبحث الأول: مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول

ينتظر من عملية الإشراف والمراقبة على الحملة الانتخابية تجسيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، وعلى رأسها مبدأ المساواة الذي يتضمن إعطاء جميع المرشحين قرصا متماثلة بشكل يمكن كل منهم من الانتفاع بالإمكانيات التي بين يديه والتمتع بالتسهيلات نفسها التي تقدمها الدولة، والعمل على كفالة تكافؤ الفرص في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين والأحزاب بشكل يحول دون محاباة أو تمييز طرف عن آخر بسبب القدرة المالية أو التأييد الحكومي، زيادة على ضمان حياد الإدارة وصحة الوسائل المستعملة".

ومن خلاله قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول خصصناه في تمويل الحملة الانتخابية اما في المطلب الثاني فقد خصصناه في مراقبة الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: تمويل الحملة الانتخابية[1]

الحملة الانتخابية هي الأداة القانونية التي بمقتضاها يقوم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين من أجل كسب ثقتهم و استمالتهم للتصويت على برنامجه، ويترتب على الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية في المنافسة الانتخابية هو أن تصبح المنافسة بين حزب كبير حاكم وأحزاب صغيرة لا تملك القدرات المادية والتنظيمية التي تؤهلها لمنافسة الحزب الحاكم ولو بحدود معينة، وكذا الإخلال بمبدأ تكافؤ المترشحين من حيث الدعاية الانتخابية،[2]

فالمرشح الثري يتفق بسخاء على الدعاية معتمدا على الأساليب الحديثة إلى جانب الوسائل التقليدية فضلا عن إقامة الولائم و توزيع الهدايا على الناخبين.

لذلك تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية مهمة في مسار العملية الانتخابية لما تنطوي عليه من تنافس بين المرشحين للاتصال بالناخبين ومحاولة إقناعهم بالتصويت لصالحهم، غير أن هذا النشاط مؤطر بجملة من المبادئ ضمانا لاحترام حق المترشحين في إجراء الحملة على وجه المساواة وحق الناخبين في التواصل معهم لمعرفة توجهاتهم وبرامجهم حتى يكون اختيار هم نابعا من إرادتهم بعيدا عن الضغوط المادية والمعنوية.

---

[1] أحمد محروقي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، خصره قانون دستوري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015ص 114.

[2] احقايطية متر، د. كرسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 العدل والمتمم القانون العضوي رقم08-19 ، مقال منشور مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 527.

وقد نصت المادة 87 من الأمر 21-01 على أنه تحول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- ✓ مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها و المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.
- ✓ المساهمة الشخصية للمترشح.
- ✓ الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية
- ✓ المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.[1]
- ✓ إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[2]

كما يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر، ما فيهم المترشح نفسه، [3]ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية فالأمين المالي للحملة الانتخابية هو الوسيط الوحيد بين المترشح و الغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية.

ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية تسليم كل واهب وصلا، تحدد شروط إعداده و استعماله عن طريق التنظيم، ويعد الأمين المالي للحملة الانتخابية مسؤولا عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير، أو مع المترشح، أو قائمة المترشحين، [4]ويقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها، التي تم تنفيذها.

---

[1] بوغازي عبد القادر الإدارة الجيدة للانتخابات كما حل الأملاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مقال منشور مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، افلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص 102.

[2] بليل توثة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، خصص قانون دستوريا قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر – 2018/2019 ص 174.

[3] المادة 104 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 105 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم:

- ✓ المترشح نفسه ، بالنسبة للانتخابات الرئاسية،
- ✓ المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة، بالنسبة للانتخابات التشريعية".

ويقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية، لا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجباريا، عندما لا يتحصل المترشح أو [1]قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة.

المطلب الثاني: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تنص المادة 115 من الأمر 21-01 على أنه تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ، تتشكل اللجنة من: – قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضائها، رئيسا.[2]

- ✓ قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.
- ✓ قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين
- ✓ ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ ممثل عن وزارة المالية .

ويتم إبداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية.

ولا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز، وفي حالة العجز، يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه، وعند الاقتضاء مساهمة من المترشح.

[1] أنظر المواد من 106 إلى 109 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 110 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

و تقوم لجنة مراقبة تحويل الحملة الانتخابية بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المفيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر اللجنة في أجل ستة (6) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، و بانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقة عليه.[1]

وقد نصت المادة 119 من الأمر 21-01 لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة 116 أعلاه، أو في حالة رقص الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، وفي حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، تحدد اللجنة، بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية.[2]

وفي حالة ما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم، كما يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.[3]

وقد ازداد دور المال في الحملة الانتخابية بسبب ازدياد النفقات[4] الانتخابية لما تتطلبه من منشورات ومطبوعات ونفقات الإعلانات ونفقات التنقل بين الدوائر الانتخابية لعقد التجمعات الانتخابية و الاتصال المباشر مع المواطنين.[5]

فالنفقات الانتخابية في توسع غير محدود ولا يمكن أن يتمتع كل المترشحين بنفس الإمكانيات المالية، مما يؤدي إلى انعدام المساواة وتكافؤ الفرص بينهم.

فالجديد الذي جاء به الأمر 21-01 يتمثل في تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، وخاصة نفقات الحملة الانتخابية الخاصة فيما يأتي:

- ✓ مصاريف طبع الوثائق.
- ✓ مصاريف النشر والإشهار

[1] المادة 116 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] لمادة 117 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[3] المادة 118 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[4] المادة 119 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[5] المادة 120 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- ✓ مصاريف إيجار القاعات .
- ✓ مصاريف النقل.

ولقد نص القانون العضوي للانتخابات على مسؤولية أعضاء وأعوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إتجاه ضمان مبدأ الحياد، وعلى ضرورة أن تحرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة التي يلتزم أعضاؤها وأعوانها التزاما صار ما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية، أين يتعين على كل عون مكلف بالعملية الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع أو مصداقيته.

المبحث الثاني: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح

فكرة الانتخابات لم تمارس بالشكل نفسه في الفترات الزمنية المتعاقبة، فقد لازمت الانتخابات في تطورها تطور المجتمعات وتعقدها، فقد لجأت العديد من المجتمعات والدول إلى الاعتماد على أساليب وضمانات متعلقة بالمترشح والناخب وعملية الانتخاب على حد سواء، وذلك من أجل تنظيم الانتخاب في بعض الأحيان، ولاعتبارات المصلحة السياسية في أحيان أخرى، وعليه سنتطرق إلى نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج وفقا لما [1]نص عليه الأمر 21-01، وكذا الجديد شروط الترشح لمختلف المجالس النيابية، كما سنتحدث عن الجديد ضمن الأحكام الانتقالية التي جاء بها الأمر 21-01 وأثرها على العملية الانتخابية، وذلك على التفصيل الآتي: [2]

بحيث أننا قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب خصصنا في المطلب الأول اعتماد خط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج أما في المطلب الثاني فقد خصصناه في الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 21-01 وفيما يخص المطلب الثالث فقد خصصناه في الأحكام الانتقالية في ظل الأمر 21-01 وأثرها على العملية الانتخابية.

[1] بليل نونه، مرجع سبق ذكره، ص 190

[2] د. يعيش تمام شوقي، صاف حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 199.

المطلب الأول: اعتماد خط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج

في المادة 122 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

نظام الانتخاب بالقائمة ينتشر في الدول ذات الدوائر الانتخابية الكبيرة، فيعهد في تمثيلها إلى مجموعة من النواب يقوم الناخبون باختيارهم وذلك من ضمن [1]الأسماء المدرجة في القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف من نظام الآخر، إذ حد نظام القوائم المغلقة، ونظام قوائم المرج، فيجوز للناخب في النظام الأول أن يختار فقط بين إحدى القوائم بكاملها، أما في النظام الثاني فإنه يستطيع اختيار الأجدر ومن يراهم أهلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم، وهناك نظام ثالث وهو الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفصيلي دون مزج، وهو ما أخذ به الأمر 21-01.

وإن تحسين مستويات استجابة العمليات الانتخابية لتطلعات و آمال المواطنين بتطلب إصلاح النظام الانتخابي ونمط الاقتراع، وهذا هدف رفع مستويات النزاهة في العملية الانتخابية، وإن اعتماد نظام القوائم في شكلها المغلق يمنع أي تغيير أو ترتيب فيها لا في مرحلة إيداع الترشيحات ولا أثناء عملية توزيع المقاعد، إلا في حالات استثنائية كالوفاة أو حصول مانع قانوني، وبهذا الشكل يسحب من الناخب كل حرية في ترتيب المترشحين حسب ميوله.

وجاء الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات بالحديد كوته عبر من نمط الاقتراع النسبي على القائمة المعلقة التي لم تكن تسمح للناخب من ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة، ليعتمد نظاما مغايرا يتمثل في نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دول مزج، وهو ما نصت عليه المادتين 169 و191 من الأمر 2101 والمتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و المجلس الشعبي الوطن.[2]

وقد نصت المادتين 170 ,192 من الأمر 21-01 على أنه في كل مكتب تصويت، يختار الناخب تجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة الدائرة الانتخابية.

[1] سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة خرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصصى رشاده و دمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة2009/2010ص 05.

[2] سوريقات عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص08

وحسب ما فعله المشرع الجزائري بانتهاجه هذا النمط من الاقتراع على القائمة المفتوحة مع تصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كان ينتهج نظام القائمة المغلقة التي لا يكون للناخب الحق في ترتيب المترشحين فيها، إذ كان له أن يصوت على القائمة كما هي بترتيبها الذي كان يثير الكثير من المشاكل خاصة ما تعلق بفساد العملية الانتخابية في مسألة ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة، وبذلك أصبح للناخب إمكانية اختيار المترشحين داخل القائمة و ترتيبهم وفقا لاختياره [1]الحر.

المطلب الثاني: الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 21-01

يعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطنين في الشؤون السياسية للبلاد، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب و الترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر، ومبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في مختلف العمليات الانتخابية"، ويعد الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق العملية الانتخابية مباشرة بزمن قريب جدا يحدد غاليا بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

نصت المادة 176 في فقرتها الثانية على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (1/3) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.

و الجديد أيضا هو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 176 التي نصت على أن شرط المناصفة لا بطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة والجدير بالملاحظة أن المادة قد عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلث الأعضاء المترشحين، أي أنها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات.

[1]، أنظر أكثر تفصيلا في ذلك بين ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة النيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوقجامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2017/2018 ،ص 50

ولكن وجب الإشارة إلى أن اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوي بين الرجال والنساء في فرصة التمثيل وترك ذلك للاختيار الشعبي دون أن يكون للمرأة تفضيل على الرجل في ذلك.[1]

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد نصت و كذا المادة 191 من الأمر 21-01 على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات [2]بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج وعلى غرار الفقرة الثانية من المادة 176 نصت أيضا الفقرة الثانية من المادة 191 على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف

(1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (1/3) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.

والجدير بالذكر هنا ما نصت عليه المواد 184، 200 و221 من الأمر 21-01 والمتعلقة بشروط الترشح العضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وهو إضافة شرط جديد وهو ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية

وقد كان للمجلس الدستوري رأي في هذه المسألة وذلك بمناسبة مراقبته لمطابقة نص الأمر 21-01 للدستور، حيث جاء رأيه على الشكل التالي:

فيما يخص المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 ,221 الفقرة الأخيرة من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع و العلة[3]

- اعتبارا أن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،" ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.[1]

[1] خالد ركوية، نورة مرسي، منازعات الانتخابات اغلية في ضوء القانون العضوي16-10 – دراسة تحليلية – مقال منشور مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الجلد 17، العدد 02، 2020، ص 423. 2 احفايطية "مير، د. كرسة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 522,

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة 176 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[3] المادة 191 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

– اعتبارا أنه وفي هذه الحالة، فإن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسبها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور

– و اعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك و مساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال[2].

– و اعتبارا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تفرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور:

ففي هذه الحالة فإن المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 ,221 الفقرة الأخيرة تعد دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ .

و بذلك فقد ترك المجلس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطة التقديرية في من تعتبره من المترشحين معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

كما أضافت المادة 200 شرطا أخر لصحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وهو ألا يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، وبالتالي تكون قد قطعت الطريق عن كل مترشح قد سبق له شغل عهدتين كنائب بالمجلس الشعبي الوطني وهو ما سيعطي للعملية الانتخابية تنافسا أكثر بين المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني.

[1]أنظر المواد 184، 200، 221 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

[2]أنظر القرار رقم 16/قم در 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 بتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

المطلب الثالث: الأحكام الانتقالية في ظل الأمر 21-01 وأثرها على العملية الانتخابية

تجدر الإشارة إلى أن الأمر 21-01 قد جاء بأحكام انتقالية في غاية الأهمية كونه قد خص الانتخابات التشريعية والمحلية التي تلي صدور الأمر 21-01 بأحكام خاصة و انتقالية لا تسري على باقي العمليات الانتخابية[1]، وهو ما جعلها ذات أهمية بالغة، ومنها نذكر:

الفرع الأول: أحكام انتقالية تتعلق بشرط التوقيعات

بصفة انتقالية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يلي صدور الأمر 21-01 يوقف العمل بأحكام المطات 1 و2 و3[2] من المادة 202 المتعلقة باشتراط 04 بالمائة من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة أو بدعم من عشرة (10) منتخبين أو بعدد من التوقيعات، وتطبق بذلها الأحكام التالية:

- بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية: يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة وعشرين ألف 25.000.

توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل، بحيث لا يقل العدد الأدق من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع.

- أما بالنسبة للقوائم المستقلة يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله، من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية

أما بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية التي تلي صدور الأمر 21-01 يوقف العمل بأحكام المطات 1 و2 و3 من المادة 178 المتعلقة باشتراط 04 بالمائة من الأصوات في الدائرة الانتخابية خلال الانتخابات الأخيرة أو بدعم من عشرة (10) منتخبين في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية أو بعدد من التوقيعات، وتطبق بدلها الحكم الآتي:

- يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم على الأقل بخمسة وثلاثين (35) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

[1] المادة 200 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[2] المادة 316 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

الفرع الثاني: أحكام انتقالية تتعلق بشرط المناصفة بين النساء والرجال

كر ست الدساتير الجزائرية والقوانين الانتخابية الحق في الترشح دون أي تمييز بين الرجل والمرأة، و بالتالي يمكن لأي منهما أن يكون ضمن القوائم الحزبية أو الحرة المترشحة، غير أن الواقع يكشف عن محدودية ممارسة المرأة لحق الترشح وهو ما أدى بالتبعية إلى التمثيلية المحدودة للمرأة في المجالس المنتخبة وطنية كانت أو محلية، لهذا جاء التعديل الدستوري لعام 2008 في إطار تدابير إصلاحية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة عبر حق الترشح بقع على الدولة الالتزام بتحقيقها، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 59 من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة فالأمر 21-01 نص على أحكام انتقالية تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يلي صدور الأمر 01-21[1]

، وبصفة انتقالية يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة.[2]

وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح وهو ما يطرح التساؤل حول دور السلطة المستقلة وهل بإمكانها رفض القوائم التي لم تحقق شرط المناصفة بين الرجال و النساء كون نص المادة يشير إلى تقديم طلب للترخيص بذلك، وهنا على السلطة المستقلة أن توافق وتصرح بقبول تلك القوائم، وهو ما يعني بأنه إجراء شكلي فقط ولا يمكن هنا للسلطة المستقلة رفض تلك القوائم لأن نص المادة لم يعطي لها السلطة التقديرية في ذلك.

[1] المادة 318 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[2] بليل قوله، مرجع سبق ذكره، ص 165

الفرع الثالث: أحكام انتقالية تتعلق بالسلطة المستقلة

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة مستقلة، تمارس مهامها بدون تحيز، وتتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية والمالية، ومقرها بالجزائر العاصمة، ولها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج، وتحتكم السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية و نزيهة تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين.

فقد أنشئت بموجب القانون العضوي 07/19 المتعلق الذي اعتبرها سلطة مكلفة بتنظيم وإجراء الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات، ليأتي بعدها التعديل الدستوري في الفاتح من نوفمبر 2020 ليتم دسترتها والنص عليها، ثم جاء الأمر رقم 21-01 الصادر في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليحدد تشكيلتها الجديدة و نظام سيرها وصلاحياتها.[1]

الجدير بالذكر أن المادة 21 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد نصت على أنه يتشكل مجلس السلطة من (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج. وبذلك يكون الأمر 21-01[2] .

قد قلص من عدد أعضاء مجلس السلطة، بعدما كان في ظل القانون العضوي 1907 يتكون من خمسين 50 عضوا، يمثلون 20 كفاءة من المجتمع المدني و10 كفاءات جامعية، كما يتكون المجلس من 10 من العاملين بقطاع العدالة، حيث جرى تقسيم المقاعد العشرة كالتالي:

4 قضاة، محاميان، موثقان و محضران قضائيان، وخمسة مقاعد في مجلس السلطة لكفاءات مهنية، وثلاث مقاعد الشخصيات وطنية، ومقعدين لممثلين عن الجالية بالخارج.

كما نصت المادة 21 من الأمر 21-01 على أن أعضاء مجلس السلطة يمارسون مهامهم لعهدة مدها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك بعدما كانت المادة 23 من القانون العضوي 19-07 تنص على ممارسة عضو السلطة المستقلة لمهامه لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين (2) وذلك عن طريق القرعة .[3]

[1] المادة 317 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[2] أنظر المادة 59 من التعديل الدستوري لعام 2020

[3] أنظر المادة 21 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

لكن القانون العضوي 07/19 وكذا التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 أو حتى الأمر رقم 2101 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يتطرق إلى مدة زمنية محددة بالنسبة للمندوبين الولائيين أو البلدين أو مندوبي الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وإنما حدد ذلك بتعيينهم بمناسبة كل استشارة انتخابية ، وهو ما يفتح المجال للحديث عن مصير المندوبيات الولائية أو البلدية ووسائل عملها ومقراتها، وكيفية حفظ الوثائق الانتخابية والوسائل المادية المخصصة للانتخابات .

وقد نصت المادة 319 الأمر 21-01 على أنه وبصفة انتقالية تستمر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أداء مهامها بالتشكيلة الحالية لمجلس السلطة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى حين مطابقة تشكيلته لأحكام هذا القانون العضوي.

وهنا نرى أنه لم يكن هناك داع للنص على هذه المادة ، كون أن عملية مطابقة تشكيلة مجلس السلطة قد تمت بأيام قليلة فقط بعد صدور الأمر 21-01 المتضمن [1]القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فبعدما كانت تشكيلة مجلس السلطة في ظل القانون العضوي 19-07 هو خمسون (50) عضوا، تقلص بموجب الأمر 21-01 إلى عشرون (20) عضوا فقط، و بعينهم رئيس الجمهورية من الشخصيات المستقلة، وهو ما يثر مسألة الاستقلالية الحقيقية للسلطة المستقلة كون رئيس الجمهورية هو من يعين أعضاءها.

[1]أنظر المادة 23 من القانون العضوي 19-07

خاتمـــة

الخاتمة :

من خلال ما سبق تبين لنا أن الانتخاب يعتبر الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية، وذلك عن طريق إعطاء الفرد الحرية في اختيار ممثليه في مختلف المجالس والمناصب، وأن هذه الحرية لا تتحقق إلا بوجود مجموعة من الضمانات التي ينص عليها الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف العمليات الانتخابية، كل ذلك في سبيل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الشعبية في الاختيار، وتحترم قرار المواطن، وبالتالي تساهم في استرجاع ثقة هذا الأخير في العملية الانتخابية.

ولقد خص المشرع الجزائري العملية الانتخابية بأهمية بالغة، ودليل ذلك التعديلات المتتالية للقوانين الانتخابية و آخرها الأمر 21-01 التي جاء بالعديد من التعديلات التي مست سواء الإدارة الانتخابية المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، وتغيير نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بعدما كان الانتخاب على القائمة المغلقة، إضافة إلى النص على شروط جديدة للترشح لمختلف المناصب النيابية، وكذا الأحكام الانتقالية التي جاءت بالعديد من المسائل التي لها تأثير على العمليات الانتخابية.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالضمانات الجديدة النزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01 إلى مجموعة من النتائج تذكرها على الشكل التالي:

01 – انتهجت الجزائر نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية، وهو ما يعتبر إبعاد للسلطات العمومية الإدارية بمختلف مصالحها من العملية الانتخابية، وذلك بتحويل كل صلاحيات تلك السلطات إلى السلطة المستقلة، وهو ما يشكل تطورا كبيرا نحو تجسيد شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية.

02 – كفل التعديل الدستوري الأخر العام 2020 للسلسلة الوطنية المستقلة للإنتخابات الشخصية المعنوية والاستقلال المال الذي يضمن لها القيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية ومن أجل أداء أحسن لوظائفها، كما أعطى لها من الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بنائها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

03 – أن الأمر 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات تضمن العديدة من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية سواء ومن أهم الأحكام الحديدة التي لعملها والتي تندرج ضمن الضمانات القانونية النزاهة العملية

الانتخابية، هو مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وذلك بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية النقلة للانتخابات.

04 - كما استحداث الأمر 21-01 نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وتصويت تفضيلي دون مرح، بعدما كانت. القوانين الانتخابية السابقة تأخذ بنظام الاقتراع على القائمة المغلقة، وهو ما بعد محاولة للحد من سلبيات النظام الأخير الذي أثر على ثقافية ونزاهة العملية الانتخابية، كما أنه كان يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاقتراحات التي نراها مناسبة لتعزيز الحماية المقررة لصوت الساحب

وتحقيق النزاهة المرجوة من العمليات الانتخابية، لذكرها على الشكل التالي:

01 – ضمان وجود إدارة انتخابية مستقلة وتعزيزها وتقويتها الترسانة قانونية تكفل وتضمن استقلاليتها وحياتها ونزاهتها بدءا من النص عليها في الدستور كونه يشكل ضمانة أساسية، فهو من أكبر الضمانات التي تحمل العملية الانتخابية في الطريق الصحيح نحو النزاهة والمصداقية، وضرورة تتمتع هذه الإدارة المستقلة والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يكفل لها القيام خيامها بكل استقلالية وفعالية، كما يجب توفير الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

02- لقد نص الأمر 21-01 على أن رئيس الجمهورية بعين أعضاء مجلس السلطة، وهو ما يعد تراجعا عما كان عليه الحال في القانون العضوي 19-07 المنظم لعمل السلطة المستقلة، وعليه يتعين انتخاب رئيس السلطة المستقلة وأعضاء مجلسها وليس تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، تحقيقا لمبدأي الاستقلالية والحياد الذي يجب أن تتسم به السلطة المستقلة، وكذا لثقل المهام التي تقوم بها و الدور الذي تلعبه في العملية الانتخابية.

03- تفعيل آليات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وعدم الاكتفاء بلجنة مراقبة الحملات الانتخابية المستحدثة بموجب الأمر 21-01 والتي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لأن الهدف من وراء هذه الرقابة هو الحد من الفساد الذي يشوب العمليات الانتخابية، وغالبا ما يتم اعتماد أساليب قد تخرج عن مجال الرقابة أو التي يصعب التحقق منها أو العلم ا، وخاصة تلك الأساليب غير المشروعة التي تربط

بين المترشحين والناخبين بصورة مباشرة، وهنا يجب تحسيس وتوعية الناخب بأهمية الصوت الذي يعبر عنه ودروه في العملية الانتخابية .

04- اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج يحتاج إلى ضبط دقيق وتحديد لنظام الفرز، كون أن هذا النمط يستدعي فرز الأصوات على مرحلتين، فرز للقائمة وفرز آخر داخل القائمة لتحديد الفائزين بالمقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، وهو ما يستدعي تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحديد تلك الضوابط كون أن الأمر 21-01 لم ينص عليها بالتفصيل اللازم.

05- إن التعديلات المتتالية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا يجب أن تجعل من العملية الانتخابية حقل تجارب، بل يجب أن تكون تلك التعديلات مدروسة ومعروفة النتائج، خاصة ما تعلق منها بالحق في الترشح، والذي عرف في كل مرة تعديلات جوهرية في مختلف المناصب التي تستهدفها العملية الانتخابية، وإن لا بد من ذلك فلا يجب أن تكون تلك الشروط مقيدة ومتعسفة في حق المترشح.

ويجب أن تكون واضحة وغير مبهمة، وخير دليل على ذلك هو شرط ألاّ يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : الكتب

1. السيد عبد الوهاب دربال رجل قانون جزائري، وقيادي سابق في حركة النهضة الإسلامية، تقلد سابقا مناصب رسمية عدة ، له دكتوراه في القانون الدستوري تحصل عليها من بريطانيا.
2. بوباجو فيصل ، بوشناب كريم ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مذكرة ماستر في الحقوق ، قانون عام ، تخصص الجماعات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017/2016.

ثانيا : البحوث الجامعية

رسائل الدكتورة :

1. بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1 -بن يوسف بن خدة، 2018/2017 .
2. بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1-الحاج لخضر- 2019/2018

رسائل الماجيستر :

1. -عبد المومن عبد الوهاب، التجربة الدستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.2006.
2. سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رشادة وديمقراطية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

1. -أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

ثانيا: المقالات العلمية :

1. احفايظية سمير، د. كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19 -08 ،مقال منشور بمجلة صوت القانون، الد السابع، العدد 01 ،ماي 2020 .
2. بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيد للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية: دراسة حالة انتخابات الوطن العربي، مقال منشور بمجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 03 ،العدد 01 ،جوان 2019 .
3. خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 – دراسة تحليلية –مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الد 17 ،العدد 02 ،2020
4. .د. يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة(، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث الة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12 ،عدد 03 ،جويلية 2020 ،السنة الثانية عشر.

ثالثا: القوانين والقرارات و المراسيم

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 ،الصادرة بتاريخ 2020. :ديسمبر 30
2. القانون العضوي رقم 19 -07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 ،يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 ،الصادرة في 15 سبتمبر 2019..
3. .لقانون العضوي رقم 19 -08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 ،يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 ،الصادرة في 15 سبتمبر 2019

4. .القرار رقم 16/ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 ،المؤرخة في 10 مارس 2021.

5 . أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 ،الصادرة في 10 مارس 2021.

6 .قانون عضوي رقم 11/16 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،(ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ : 28 أوت سنة 2020- 5) .

7. قانون رقم 01/17 مؤرخ في 10 جانفي سنة 2017 ، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجز ائرية دون سواها ، (ج ر عدد 02 ، صادرة بتاريخ : 11 يناير سنة 2017.

ملخص الدراسة :

النزاهة وشفافية العملية الانتخابية هي هدف تسعى إلى تحقيقه المجتمعات الديمقراطية، وذلك من خلال وجود آليات وضمانات لتحقيق تلك النزاهة، وغالبا ما يتم النص على تلك الضمانات في الدستور وتحكمها وتضبطها القوانين الانتخابية، التي تكفل الوسائل الملائمة والتظلم المناسبة للوصول إلى عملية انتخابية لعبير بصورة صادق وحقيقية عن إرادة الناخبين وتحترم آراءهم وتحمي أصواتهم من كل ما قد يشوها من تحريف أو تزوير أو تغيير. ولعل أهم تلك الضمانات هو ما تضمنه التعديل الدستوري لعام 2020 الذي نص على وجود إدارة مستقلة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشرف على جميع العمليات الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان تالحيا، ويحكم عملها مبادئ مثل الحياد والاستقلالية لنصل إلى تحقيق عملية انتخابية نزيهة وشفافة.

كما أن النظام الانتخابي الذي ينتهج أنماط وأساليب انتخابية سليمة ومدروسة هدفها الوحيد هو الحفاظ على صوت الناخب من كل تحريف أو تزوير هو النظام الانتخابي السليم، وهو الذي يضمن بجانب حق الانتخاب حقا أخر وهو الحق في الترشح، وتعدد شروطه وكيفياته بالطرق السليمة دون تعسف أو إقصاء، وهو ما حاول الأمر 21-01 النفى عليه والأخذ به بغية الوصول إلى عملية انتخابية نزيهة وشفافة.

Résumé de l'étude :

L'intégrité et la transparence du processus électoral est un objectif que les sociétés démocratiques cherchent à atteindre, grâce à l'existence de mécanismes et de garanties pour atteindre cette intégrité. Ces garanties sont souvent stipulées dans la constitution et régies et réglementées par les lois électorales, qui garantissent les moyens appropriés et des doléances appropriées pour parvenir à un processus électoral honnête et authentique pour l'Abeer, qui exprime la volonté de

l'électorat, respecte ses opinions et protège ses votes de toutes déformations, falsifications ou modifications susceptibles de les déformer. La plus importante de ces garanties est peut-être ce qui est inclus dans l'amendement constitutionnel de 2020, qui stipule l'existence d'une administration indépendante représentée par l'Autorité électorale nationale indépendante qui supervise tous les processus électoraux depuis sa création jusqu'à l'annonce de Tahya, et son travail est régie par des principes tels que l'impartialité et l'indépendance afin de parvenir à un processus électoral juste et transparent.

Le système électoral qui adopte des schémas et des méthodes électoraux sains et étudiés dont le seul objectif est de préserver le vote de l'électeur de toute déformation ou fraude est le système électoral sain, qui garantit, outre le droit de vote, un autre droit, qui est le droit de se présenter , et la multiplicité de ses conditions et modalités dans les bonnes voies sans arbitraire ni exclusion. , ce que l'ordonnance 21-01 a tenté de nier et d'adopter afin d'aboutir à un processus électoral juste et transparent.

Study summary :

Integrity and transparency of the electoral process is a goal that democratic societies seek to achieve, through the existence of mechanisms and guarantees to achieve that integrity. These guarantees are often stipulated in the constitution and governed and regulated by electoral laws, which guarantee the appropriate means and appropriate grievances to reach an honest and genuine electoral process for

Abeer. It expresses the will of the electorate, respects their opinions, and protects their votes from all distortions, forgeries or changes that may distort them. Perhaps the most important of these guarantees is what is included in the constitutional amendment of 2020, which stipulates the existence of an independent administration represented by the Independent National Electoral Authority that supervises all electoral processes from its inception until the announcement of Tahya, and its work is governed by principles such as impartiality and independence in order to achieve a fair and transparent electoral process.

The electoral system that adopts sound and studied electoral patterns and methods whose sole objective is to preserve the voter's vote from all distortion or fraud is the sound electoral system, which guarantees, besides the right to vote, another right, which is the right to run, and the multiplicity of its conditions and modalities in the right ways without arbitrariness or exclusion. , which is what Order 21-01 tried to deny and adopt in order to reach a fair and transparent electoral process.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

إهـــداء أ

إهـــداء ب

شكر وعرفان ج

مقدمـــة : 1

الفصل الأول :الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 5

المبحث الأول: ضمانات تنظيم وسير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 7

المطلب الأول: ضمانات تشكيلة الهيئة العليا المستقلة و احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيينها 7

الفرع الأول: رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 7

الفرع الثاني: القضاة والكفاءات المستقلة 10

الفرع الثالث: تشكيلة أجهزة الهيئة العليا المستقلة ومصالحها الإدارية 14

المطلب الثاني: ضمانات مالية الهيئة العليا المستقلة مظهر من مظاهر استقلاليتها 15

الفرع الأول: الإيرادات والنفقات 15

الفرع الثاني: محاسبة الهيئة العليا المستقلة 16

المبحث الثاني: ضمانات و صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 17

المطلب الأول: صلاحيات متنوعة وغير كافية لضمان نزاهة الانتخابات 17

الفرع الأول: صلاحيات مقترنة بالعملية الانتخابية 17

الفرع الثاني : آليات عمل الهيئة العليا المستقلة 21

المطلب الثاني : تقييم أداء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 23

الفرع الأول: حجم عمل مقبول بالنظر إلى عدد الأحزاب والقوائم المشاركة في الانتخابات 23

الفرع الثاني : ضرورة إصلاح الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 24

الفصل الثاني :ضمانات وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات **27**

المبحث الأول: مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول 29

المطلب الأول: تمويل الحملة الانتخابية 29

المطلب الثاني: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية 31

المبحث الثاني: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح **33**

المطلب الأول: اعتماد خط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج 34

المطلب الثاني: الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 21-01 35

المطلب الثالث: الأحكام الانتقالية في ظل الأمر 21-01 وأثرها على العملية الانتخابية 38

الفرع الأول: أحكام انتقالية تتعلق بشرط التوقيعات 38

الفرع الثاني: أحكام انتقالية تتعلق بشرط المناصفة بين النساء والرجال 39

الفرع الثالث: أحكام انتقالية تتعلق بالسلطة المستقلة 40

الخاتمة : **43**

قائمة المصادر والمراجع : **47**

فهرس المحتويات : **53**